

المدونة الكبرى

وبينهما كذلك قال مالك ولا تحل له واحدة منهما أبدا لأن الأم قد دخل بها فصارت
الربيبة محرمة عليه أبدا والأم هي من أمهات نسائه فلا يحل له أبدا بن وهب عن يونس أنه
سأل بن شهاب عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها ثم تزوج أخرى فإذا هي ابنتها قال أرى أن
يفرق بينه وبين ابنتها فإنه نكحها على أمها فإن لم يكن مس ابنتها أقرت عنده أمها فإن
كان مسها فرق بينه وبين أمها لجمعه بينهما وقد نهى عنه عن ذلك ولها مهرها بما استحل
منها قال يونس وقال ربيعة يمسك الأولى فإن دخل بإبنتها فارقهما لأن هاتين لا تصلح احدهما
مع الأخرى قلت ومحمل الجدات وبنات البنات وبنات البنين هذا المحل في قول مالك قال نعم
قال وقال مالك كل امرأتين لا يحل لرجل أن يتزوج منهما واحدة بعد واحدة في النكاح الصحيح
إذا دخل بالأولى فانظر إذا تزوج واحدة بعد واحدة فاجتمعا في ملكه فوطئه الأولى منهما فرق
بينه وبين الآخرة وإن وطئه الآخرة منهما فرق بينه وبين الأولى والآخرة جميعا ثم إن أراد أن
يخطب احدهما فانظر إلى ما وصفت لك من أمر الأم والبنت فاحملهم على ذلك المحمل فإن كان
وطئه الأم حرمت البنت أبدا وإن كان وطئه البنت ولم يوطأ الأم لم تحرم البنت فإن كان نكاح
الابنة أو لا ثبت معها وفرق بينه وبين الأم وإن كان نكاح البنت آخرا فرق بينه وبينهما
جميعا ثم خطبها بعد ثلاث حيض أو بعد أن تضع حملا إن كان بها حمل قلت أرايت الرجل يتزوج
المرأة فينظر إلى شعرها أو إلى صدرها أو إلى شيء من محاسنها أو ينظر إليها تلذذا أو
قبل أو باشر ثم طلق أو ماتت إلا أنه لم يجامعها أتحل له ابنتها وقد قال عنه تعالى
وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم قال قال مالك إذا نظر إلى شيء منها تلذذا لم يصلح له أن يتزوج ابنتها قال مالك
وكذلك الخادم إذا نظر إلى ساقها أو معصمها تلذذا لم تحل له بنت الخادم أبدا ولا تحل
الخادم لأبيه ولا لإبنه أبدا بن وهب عن يحيى بن أيوب عن بن جريج يرفع الحديث إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في الذي يتزوج